[illegible]

حول

قانون الاجراءات الجنائيه والابعاد الجديده لمواجهه الارهاب

أ. د/ محمد مؤنس محب الدين

أستاذ القانون الجنائي

وكيل كلية الحقوق - جامعة المنوفية

تحديث المحور القانوني لمجابهة الإرهاب

في النظام الأمريكي :

عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م قادت الولايات المتحدة الأمريكية حملة تشريعية عالمية هدفها تعزيز التعديلات القانونية المزمع إجراؤها عبر العالم للإحاطة بكل صور وأشكال الإرهاب وجعلت من القانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب الجديد نموذجاً تفرضه وقائع الأحداث المعاصرة ويستوجب تعميمه على كل الدول لضمان التكامل مع المحور السياسي والمحور الأمني.

ورفضت الولايات المتحدة الأمريكية كل محاولات الدول في الاحتفاظ بحقها في الموازنة بين ذلك القانون وبين أنظمتها القانونية على أساس أن ذلك يخلق مسألة الإنقسام حول أهداف القانون المبتغاه يقلل من كفاءة وفعالية المواجهة الدولية للإرهاب.

وزاد إصرار الولايات المتحدة الأمريكية على القانون الجديد وتصميمها على تطويع كافة الأنظمة القانونية العالمية له ووصفت الدول الخارجة عليه بالمارقة وهددت بإدراجها ضمن قائمة الدول الراعية للإرهاب.

وسنحاول في المبحث التالي التركيز على أهم مستحدثات القانون الأمريكي الجديد لبيان مدى فزعه من الظاهرة الجديدة المتنامية عبر كل دول العالم ، وإيضاح مدى تناقضه وإنفلاته الشديد عن كل ضوابط ومعايير التجريم التي استقرت عليها كافة الشرائع والتشريعات الوضعية وكذلك تناقضه مع نظرية القواعد الآمرة التي استقرت عليها ما يسمى "الشرعية الدولية".

أولاً تعريف الإرهاب :

بعد عدة مذابح دموية حملت الولايات المتحدة الأمريكية من موقف وعرفت الإرهاب في قانونها الجديد المسمى "PATRIOT" أو حب الوطن في المادة ٢١٣ بقولها.

" كل عمل خطير يستهدف إلقاء الرعب أو قهر السكان المدنيين – أو مستويات الحياة الإنسانية – أو التأثير في سياسة الحكومة أو عملها عن طريق الدمار الشامل أو الاغتيالات أو الاختطاف."

والملاحظة الأولى على هذا التعريف الموسع الفضفاض هي إعتماده على عنصر الرعب الملقى على العامة لوصف أي عمل أو نشاط بالإرهابية والملاحظة الثانية هي ذكره لبعض الوسائل العنيفة كالدمار الشامل والاغتيالات والاختطاف كأساليب بيانية للعمل الإرهابي لكن على سبيل المثال لا الحصر وبالتالي قد يتحقق أي من هذه الوسائل بالعنف كما يتصور كذلك تحقيقها بوسائل غير عنيفة ، فلا يشترط وقوع الدمار أو الاغتيال أو الخطف وغير ذلك بوسائل عنف بل الغالب الآن تحققها بالاعتماد على أساليب اللاعنف بعيداً عن "الدموية" التي تصف "بالإرهاب الدموي أو الأحمر"(١).

---

(١) – يصف المصطلح بالتعريفات القانونية للإرهاب وأفصحت التقارير المؤرخة في ٢٠٠٣/٦/١١م أن الإرهاب "يعني العنف المتعمد" ذا الدافع السياسي المرتكب ضد أهداف مدنية "غير القتالية" بواسطة جماعات دون القومية (أي ليست دول) أو بواسطة عملاء سريين بقصد التأثير على العامة والجماهير.

– ويكون الإرهاب دولياً إذا شمل مواطني أو أراضي أكثر من دولة.

– وقد أشار التقرير إلى تنامي الإرهاب المحلي داخل الولايات المتحدة أكثر من الإرهاب الدولي، وفي أحدث التقارير التي أعدها فريق عمل الرئيس بوش مثل "وليام بيرل" و "دافيد فروم" تحت عنوان "نهاية الشر" والمنشورة في يناير ٢٠٠٤م حددا وسائل ربح الحرب على الإرهاب في :

١- فك الارتباط بين السنة والشيعة في المملكة العربية السعودية وفصل المنطقة الشرقية في عملية تقسيم المملكة.

٢- قلب نظام الحكم في إيران باعتبارة مركزاً لتصدير الإرهاب.

٣- استضعاف بعض الدول العربية مثل سوريا ونظيرها باعتبار أنها تؤوي الإرهاب.

وبنـاء على هذا التعريف الشامل توالت التعديلات في قانون الإجراءات الجنائية بقصد الأحاطة بكل الأعمال الإرهابية فى كافة صورها وأشكالها نعرض لأهمها وأخطرها فى التالى : –

ثانياً : "الحق فى الإحتجاز بدون تهمة"

نصت المادة (٢١٧) من القانون الأمريكى الجديد على حق المدعى العام فى إحتجاز الأشخاص المشتبه فى تورطهم بالإشتراك فى أعمال إرهابية لمدة سبعة أيام دون توجيه اى إتهام لهم. ويجوز تجديد هذا الإحتجاز "الأمنى" لمدة أو لمدد أخرى دون إبداء الأسباب طالما ارتأت جهات الأمن ضرورة تمديد هذه المدة.

والواقـع الفعـلى يؤكـد أن هذه المدة قد تطاولت لسنوات عديدة بحجة استكمال التحريات اللازمة للشروع أوة البدء فى التحقيقات.

ويخضـع المحتجز طوال هذه الفترة للعزل الإنفرادى ويمنع من الإتصال بمحاميه أو المدافع عنه، وبذويه ، وكل من يمكنه الإتصال بهم.

ويكـون لجهـة الإحتجاز الحق في تصويره وأخذ بصماته والبحث فى تاريخـه وحياته دون توجيه إتهام له ، كما يكون لها الحق فى تحريكه ونقله من مكان إلى آخر فى سرية كاملة ودون الإفصاح عن أمكنته.

وبمقتضى المنشور العدلى الصادر فى ٢٠٠١/١١/٣١م

يجـوز لسـلطات الأمن السماح لبعض المشتبه فيهم الإتصال بمحاميهم بشرط إخضاع تلك الإتصالات للتنصت أو التسجيل وفى جميع الأحوال يكون

---

٤ - إعتماد سياسة الحرب الوقائية في ميثاق الأمم المتحدة.

٥ - إنشاء تحالفات قوية مع دول المجموعة العربية ومع بعض الدول الأوربية وروسيا والصين.

لسلطات الأمن مكنه التصنت على كل الأحاديث التى تجرى بين المشتبه فيهم بعضهم وبعض وبينهم وبين ذويهم أو محاميهم عند مداولة الإتهام.

ويتيح المنشور العدلى للسلطات الإعتقال لشخص أو مجموعة أشخاص كتدبير أمنى سرى بناء على معلومات كافية تفيد تورطهم فى نشاط إرهابى أو فى إتصـــالهم مع مجموعات تصنف "إرهابية" وللسلطة حق إخفاء هؤلاء الأشـــخاص فى أماكن سرية دون الإفصاح عنها على أساس التوقى من خطورتهم.

ثالثاً : التوسع فى سلطات الأمن الداخلى فى مرحلة ما قبل الإتهام :

توالــت المنشورات العدلية فى ضوء إستحداثات قانون مكافحة الإرهاب الجديـد لـتعطى مـزيد من الصلاحيات لسلطات الأمن الأمريكية فى سبيلها لإجـراء التحريات والتحقيقات الجارية أو المحتملة بشأن النشاطات الإرهابية سواء على المستوى الوطنى أو على المستوى الدولى.

ومـن إستقراء عديد من هذه المنشورات يمكننا حصر توسعات سلطات الأمن فى التالى :-

١- إنفـراد سلطات الأمن "الوكالة الجديدة" بالتحرى والتحقق والمجابهة فى كـل مـا يتعـلق بالنشاطات الإرهابية وعدم إخضاع تصرفاتها للرقابة القضـائية. والغـريب أن المحكمـة الفيدرالية العليا قد أقرت كثير من تجـاوزات السـلطة تحـت إعتبارات الضرورة وحماية الأمن القومى. وأضـفت المشـروعية على كثير من الإجراءات البوليسية التى كانت تعتبرها مناقضة ومتعارضة للدستور الأمريكى مثل:-

- حــق الســلطة فى التنصــت ومراقــبة الأحاديث الهاتفية السلكية واللاســلكية وكافــة وســائل الإتصــالات الإلكترونية الحديثة دون الحاجة للحصول على أذن قضائى (م. ٢١٣ من القانون الجديد).
- حــق الســلطات فى مراقــبة الإتصـــالات الإلكترونية والإنترنت وإســتراق المعلومات المتداولة عليها وتحليلها وتفتيشها او تدميرها لــدواعى الأمــن القــومى. كمـــا يحق للسلطة تعقب الإتصالات والمواصلات وإقتحام البريد الإلكترونى ومواقع الإنترنت.
- حــق السلطة فى إقامة الحواجز الأمنية عبر الطرق العمومية وفى الأحيــاء السكنية وإجراء مزيد من إجراءات التفتيش الذاتى للمار على الطرق دون إشتراط أسباب معقولة تدعو للإشتباه فى الشخص الخاضــع للتفتيش فيكفى للتفتيش المأذون الظن والإحتمال (م. ٢١٦).
- حــق السلطات فى تفتيش الأشخاص والسيارات والمنازل السكنية بــدون أذن قضـــائى ولهـــا أيضـــاً حــق القبض على الأشخاص وإحتجازهم بمظنة إحتمال وقوع عمل إرهابى.

وقد ترتب على هذا التوسع مولد "بوليس سرى جديد سياسى" ينفرد بحقه فى الإستفاظ بالمعــلومات الخاصة بنشاطات إرهابية أو إقتسامها بينه وبين أجهزة الأمن الأخرى.كما ينفرد هذا الجهاز بصلاحيته فى الإحالة للمحاكمة دون الحاجة إلى الحصول أذن بالمحاكمة.

٣ - إنفــراد ســلطات الأمن بالحصول على تفويض بأمر رئاسى -يتيح لها إستخدام القــوة العسكرية المسلحة مطلقاً ودون حدود ونشر الوحدات الخاصة المسماة Swat وإحتلال المبانى وإقتحامها بحثاً عن إرهابيين.

وتنفرد السلطة الأمنية -بالتفويض- في تنفيذ أعمال التصفية الجسدية لكافة العناصر الإرهابية الوطنية أو الأجنبية وبالوسائل التي ترى أنها كفيلة لتحقيق التصفية أو الإغتيال المشروع، ولو أدى ذلك إلى إستخدام المفرقعات أو القنابل المدمرة أو ما يسمى (القنابل الصديقة[1]).

٢- إعلاء تقارير السلطات الأمنية على تقارير السلطات الأخرى مثل السلطة التشريعية والسلطة القضائية (م٢٠٣) وحجبها وتحصينها حتى من رقابة السلطة القضائية وهو ما أدى إلى تصاعد سلطات الأمن على حساب السلطات الأخرى وعلى كافة الحقوق والحريات المدنية للأشخاص وخاصة بعد إستحداث الوكالة الجديدة للأمن الوطني على غرار الـ F.B.I الفيدرالية.

وتمتلك هذه الوكالة الجديدة صلاحية مراقبة وتتبع كافة العاملين بالدولة ولاسيما في الموانئ والمطارات وصلاحية إعادة تعيين الحدود وتنظيم القنوات وفصل وتعيين العاملين بالمكاتب المتقدمة في الميدان، كما أستحدثت الوكالة الجديدة مراكز متقدمة لحماية الموانئ والمطارات تعتبر بمثابة أركان حرب إستثنائية تكفل المراقبة والمتابعة الميدانية.

وتستمد هذه الوكالة الجديدة صلاحيتها من القانون الفيدرالي الجديد وتضمن فعاليتها من خلال إستحداث مكتب جديد داخل البيت الأبيض

١- استطاعت وكالة المخابرات المركزية CIA أن تحصل على موافقة رئاسية مكتوبة لتنفيذ عمليات تصفية وإغتيال الشخصيات المعادية لأمريكا إذا دعت الحاجة إلى ذلك. كما حصلت الوكالة على تأييد كامل "قرار رئاسي" بمضاعفة مبالغ الرشاوى التي تقدمها للعملاء في سبيل الحصول على معلومات أمنية عن مطلوبين، لتصل في مقدارها إلى عشرة أضعاف ما كان يجري عليه العمل قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر. وقد ضاعف الكونجرس ميزانية أجهزة الإستخبارات بصورة كبيرة وعلى الرغم من أنه لا يتم الإعلان عن حجم الميزانية تحت أي ظرف من الظروف إلا أن الخبراء يقدرون النفقات السنوية لأجهزة المخابرات الأمريكية بحوالي (٣٠) مليار بالإضافة إلى الدعم الإستثنائي والطارئ لها.

"الرئاسى". ويكفى التعليق على هذا الكيان المستحدث ما ذكرة كثير من شيوخ القضاه ومنظمات حقوق الإنسان عندما وصفت السياسة الجديدة فى المكافحة بأنها تحول عن الديموقراطية التى رسمت فى أمريكا إلى الدولة البوليسية التى ستصاعد من خطورة الأعمال الإرهابية المفتعلة ... بقصد تحقيق كثير من المطامع ، وتصفية كثير من المعارضين؟

٤- إعتبار تعليمات السلطات الأمنية ذات "مصداقية خاصة" تستوجب سموها وإعلائها وإنفاذها عما سواها من إجراءات أو تعليمات اخرى وعلى ذلك تعددت خطط التأمين من مخاطر الإرهاب خاصة فى شركات الطيران ولو على حساب إقتصادياتها . فعلى سبيل المثال ألزمت التعليمات جميع شركات الطيران العاملة بتواجد حراس الأمن على متن الطائرات أثناء رحلاتها الجوية، تعزيز إجراءات التفتيش الذاتى للأمتعه والركاب لتبدأ من القبعة حتى أكعاب الأحذية ، ودعم قمرة القيادة عن كابينه المسافرين، تركيب كاميرات مراقبة تليفزيونية داخل الطائرات ، دعم المراقبة الرادارية لخط سير رحلة الطائرة مع إستخدام تكنولوجيا متفوقة تمنع قطع البث الرادارى تفادياً لمخاطر الإنحراف ، كذلك إلزام الشركات تزويد الركاب بأقنعة خاصة مضادة للغاز ، وتركيب أجهزة إنذار إلكترونى إلى غير ذلك من خطط مواجهة هياج الركاب على الطائرة حتى تعليمات مرافقة المقاتلات الإعتراضية للطائرات المدنية.

<u>رابعاً : إستحداث تجريمات جديدة :</u>

عالجت السياسة الأمريكية قانونية مجابهة الإرهاب على المستويين الوطني والدولي بإستحداث مزيد من التجريمات بقصد الإحاطة بكافة صور وأشكال الأعمال الإرهابية وهبطت بمعايير التجريم من مستواه لجريمة التامة أو الشروع "البدء في التنفيذ" إلى الأعمال التحضيرية ثم إلى الأعمال الإحتمالية أو "الجرم المحتمل"[1].

ومن أهم هذه التجريمات المستحدثة نذكر التالي : —

١. تجريم أعمال تبييض أو غسيل الأموال.

٢. تجريم أفعال تمويل المنظمات الإرهابية حتى ولو كانت على سبيل الهبة أو التبرع لجمعية دون العلم بصفتها أو أهدافها أو حتى مكانها.

٣. تجريم تجاوز الحد الأقصى لتحويل الأموال المتداولة (والهبوط بالحد الأقصى إلى عشرة آلاف دولار)، ومنح السلطة القضائية صلاحية تجميد الأموال المشتبه فيها أو المحتمل تحويلها لشبكات إرهابية، وقد وضعت عشرة منظمات بالفعل تحت التجميد المالي لأرصدتها مثل الأيادي الخضراء الأسبانية ، والأورانج والدفاع وغيرها).

٤. تجريم جميع أفعال التحريض على العنف أو الإرهاب أو تمجيدها أو الدعوة لهما ولو كانت مجرد أقوال دعائية أو خطابية أو رسومات أو ألحان وغير ذلك من أعمال الدعاية بالقول[2].

---

١ – تم الإعداد لمشروع قانون مكافحة الإرهاب وتعديلاته وتجريماته ثم طرحه وإصداره خلال أسبوع واحد بعد جلسة إستماع واحدة بموافقة جميع أعضاء مجلس الشيوخ بإستثناء صوت واحد فقط وعرف باسم القانون الوطني المريكي Pat Riot ووصف كل من يعارضه بأنه غير وطني.

- وقد وصفته كثير من دوائر الفقه والقضاء الواقف بأنه يمثل تراجعاً فعلياً لليبرالية الأمريكية من خلال تقليصه لحجم الحريات المدنية ، وتعاظم أدوار السلطات التنفيذية على حساب السلطات الأخرى بما يخل بمبدأ توازن السلطات .

٢ – وقد كان مثل هذا التجريم المستحدث نواة لتشريع متكامل صدر في فرنسا يقضي بمنع إرتداء الحجاب الإسلامي في المدارس والوظائف الحكومية العامة وغيره من العلامات أو الرموز الدينية مثل الصليب

٥. تجـــريم أفعـــال "الـــتحرش" التى تقوم بها بعض الطوائف العرقية تجاه الأخـــرى. وقـــد بلغت جملة قضايا التحرش بالمسلمين خاصة أكثر من مائـــتى قضية منذ صدور القانون ٢٠٠١/١١/٢٩م ويتولى التحقيق فيها جهاز التحقيقات الفيدرالى F.B.I بإعتبارها جرائم فيدرالية.

خامساً : مرحلة المحاكمة :

تميزت تعديلات القانون الإجرائى الأمريكى بمنح مزيد من الصلاحيات للقضاء عند نظره قضايا إرهابية وتوسعة نطاق إختصاص هذا القضاء للنظر فى جـــرائم إرهابية وقعت كلها أو جزء منها فى الخارج حيث منح القضاء سلطة الإختصاص العالمى الشامل.

ويبدو لنا بجلاء مدى تآكل الإجراءات الجنائية التقليدية أمام هذا القضاء عـــند نظـــرة لقضـــايا إرهابية ، وعدم وقوفه كثيراً أمام ضرورات التمسك بمشروعية الأدلة أو حتى الدلائل الكافية للإتهام بإرتكاب أعمال إرهابية. إلا أن اهم ما يميز مرحلة المحاكمة فى القضايا الإرهابية يبدو لنا فى التالى:-

١- سرية الدليل Secret Evidence :

عـــززت النصـــوص الإجرائية وأيدتها أحكام المحكمة الفيدرالية العليا مؤخـــراً إصرار السلطات الأمنية على حجب الدليل الكافى للإتهام فى قضايا إرهابيـــة ومناقشته خلال المحاكمة الجنائية إكتفاء بالتقرير السرى التى تقدمه الســـلطة وتـــبرر فيه الإتهام كما تحظر النصوص إعادة طرح هذا الدليل فى الجلســـة وتقصى مصادره ومناقشتة تحت ذريعة أن مثل هذا الأفصاح يضر بالأمن القومى الأمريكى.

والطاقيـــة طالمـــا ظهـــرت بحجـــم إستفزازى لافت يسبب أى شكل من أشكال الإضطراب فى المجتمع الفرنسى العلمانى.

وكمـــا تحصن النصوص الدليل من الأفصاح عن مصادره فهى تحجبه عن المناقشة أو حتى عن المواجهة به في الجلسة وبالتالى تنعدم فرص الدفاع عن المتهم ويضمن إدانته بهذا الدليل الحتمى وأعتقد أن هذا التسامح القضائى المفرط إزاء مشروعيته وسلامة الأدلة الواجب تقديمها عند الإتهام بأى عمل إرهـــابى والتى تستوجبها عديد من نصوص الدستور الأمريكى إنما تولد من ضــــرورة تأكيد الدور المتعاظم لأجهزة الشرطة فى ظل الأحداث المعاصرة وعــلى أســـاس أن مصلحة العقاب أولاً وأمانى الوطن ثانياً وهو ما يدين به القضـــاء الأمريكى المعاصر- تستوجب تجنب الخوض فى إجراءات جنائية مغـــالى فيها يستدرج بها الدفاع القضاه إلى متاهات المناقشات الجدلية الفقهية ولا يستفيد منها إلا المجرم الإرهابى الحاذق.

ويؤكـــد هـــذا الإعتقاد حقيقة إتجاه القضاء المريكى المعاصر نحو إنفاذ العدالـــة الجـــنائية مـــن خلال " إدارة العدالة الجنائية "- إعتماداً على النتائج العملية الفعلية ولاسيما عند مواجهته للأبعاد الجديدة للإجرام المعاصر.

وغالـــبية الأحكـــام القضائية الأمريكية الجديدة وتعتمد على الترجيح فى الإدانـــه لا اليقيـــن الجازم، وتبرر ذلك بأن مواجهة تعقيدات الجريمة الحديثة مـــترامية الأبعـــاد قد يستتبع قبول بعض تجاوزات أجهزة المكافحة. وهو ما يجب أن يتفهمه المواطن العادى ويقبله ولو على مضض تحقيقاً لمصلحة وأمن المجتمع كله[1].

---

١ - لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة أنظر.

مؤلفـــنا التحويل على الدليل بالتدليل : دراسة مقارنة : فى التشريعات الوضعية وفى الشريعة الإسلامية طبعة : ٢٠٠٢م - مكتبة النهضة العربيه.

- أنظر كذلك فى إتجاهات القضاء الأمريكى :

- V. Rich law and the administration of justice in U.S.A, New York; ٢٠٠١ p: ٣٨-٥٨

٢- تحول القضاء إلى السلطة التقديريه الموجهة Guided Discretion:

مـــنعاً من تباين مواقف القضاء إزاء الأعمال الإرهابية وتداركاً لإنفلات السلطة التقديرية للقضاء وأنعكاسات ذلك على الشعور العام بالعدالة تخلت معظـم الدوائر القضائية فى الولايات المتحدة المريكية عن سلطتها التقديرية غير المنظمة وتحولت إلى نظام السلطة التقديرية "الموجهة" التى تحكمها فى الغـالب الأعـم معايير مرنة Flexibility تحت مسمى" الضوابط الحاكمة" limits and standard تضمن توحيد العقوبات فى الظروف المتقاربة لأى قضية (١).

- Wolchover (D): the imporoperly obtained evidence : Bary ross pub; ١٩٩٩ – ٢٠٠٢ : p:١١.
- Imwinkel (J) : the liberation of American criminal evidence law : rev . c. L. ١٩٩٩ p: ٧٩٠
- Polyviou (P.G): illegally obtained evidence; gross London; R; ١٩٩٩; P; P:٢٢٨.
- Henley (SO): legal aspects of criminal evidence grossman; ٢٠٠٠; P: ٨٢٠.
- وحول أزمة العدالة الجنائية تجاه الإجرام المنظم والإرهاب وعوائق الإدارة الجنائية أنظر :
- عدة تقارير عن نتائج التحقيقات الجنائية بمكتبة الكونجرس المريكى ويمكن الإطلاع عليها من الموقع:
- وأنظـر عـلى وجه الخصوص قانون الأدلة السرية لعام ١٩٩١م ثم تعديلاته عام ١٩٩٩م. ومحاولاته الغاؤه التى باءت كلها بالفشل عقب أحداث سبتمبر ٢٠٠١م.
- Repeal Act of secret evidence ١٩٩٩; ١٠٦th, Congress, ١st session, H.R. (٢١٢١); June (١٠) ١٩٩٩ – June ٢٠٠٢.

١ – تستثنى من تلك الضوابط والمعايير المرنة عقوبة الإعدام فقط حيث تخضع لضوابط جامدة وقد أنتظمت تـلك الضـوابط فى شـكل forme of guidance يوزع على القضاه يضمن الموائمة بين خصائص الجـريمة المجـرم تحـت مسـمى : characteristic of offens and offender من بينها السلاح المسـتخدم ونوعية الضحية ونوع المعاناه التى لاقته ، ونتائج فحص الشخصية الإجرامية وغير ذلك من التوجيهات القضائية. لمزيد من التفصيل أنظر :–

- Stephn (I) : the post – trail phase of the American criminal case; university of Chicago illiois; ٢٠٠٢ :p:١٢٩.
- schulhofer(R) : forme of judical guidance in criminal justice systeme; univde-paull – Chicago; ٢٠٠٢.

ويعلق الأخير على هذا الوضع قائلاً "نحن نضحى بالحقوق الفردية لمصلحة الفعالية العقابية؟!.

٣- أنهيار مبدأ سلامة الإجراءات Due - process

كان القضاء الأمريكى يفخر بأن مبدأ سلامة الإجراءات المنصوص عليه فى الدستور الأمريكى فى تعديله الخامس والرابع عشر والمعمول به فى كافة مراحل المحاكمة Trial - Stages هو الضمان الأكيد والفعال لحقوق المتهم الأساسية.

ولكـــن يـــبدو أن هذا المبدأ قد تصدع امام هول الأحداث الأخيرة التى إحتاجت الولايات المتحدة الأمريكية حتى ان نفس القضاء رأى أن نفس المبدأ يتضـــمن مفـــاهيم "هلاميـــة" غير مستقرة تفرزها كثير من المعايير القانونية الغامضة التى وردت فى قانون مكافحة الإرهاب الجديد[١].

وقد ترتب على إنهيار مبدأ وجوب سلامة الإجراءات "الدستورى" تراجع قاعدة "ميرندا" أو Miranda التى وضعها وأستقر عليها القضاء المريكى منذ عـــام ١٩٦٦م لكى تكون ضمن الإجراءات الواجب إتباعها فى كافة القضايا مـــنذ اللحظات الأولى لتوجيه الإتهام لاسيما فى مرحلتى الإستدلال والتحقيق الإبـــتدائى وأعتبرها معياراً ملائماً لشرعية الإجراءات وصوناً لحقوق المتهم والإنسان[٢].

والحقيقـــة أن تـــراجع مـــثل هذه القاعدة الإجرائية بدأ حثيثاً قبل احداث الحـــادى عشـــر مـــن سبتمبر التاريخية إلى أن نسفتها تلك الأحداث بالكلية، وبدلتها المحكمة العليا بإعتبارات الفعالية وإنفاذ العدالة الجنائية.

---

١ - حول هذا الموضوع القانونى بالغ التعقيد ومبرراته وتطبيقاته أنظر مذكرات :

- Dr Cavise (L) : the human rights in the trial phase of the American system of criminal procdure; de-paul; college of law; chicago; ٢٠٠٣.

٢ - حـــول قـــاعدة ميراندا انظر كتابنا فى الإجراءات الجنائية : دراسة مقارنة ١٩٩٩م النهضة وتدور هذه القاعدة حول نقاط أربع تستوجب تحذير المشتبه فيه أو المتهم من الإعتراف حتى أمام جهات الشرطة ، وحقـــه فى الإطـــلاع على التهمة وأدلتها ، وقدر أنهارت او تآكلت هذه القاعدة تماماً مع تصاعد أعمال الأرهاب.

وترتب على هذا التآكل الإجرائى مزيد من الإنهيارات القانونية أمتد من مـراحل الإتهـام الأولى وحتى مرحلة المحاكمة النهائية او ما يمكن تسميته بالمراحل الحرجة Critical stages.

وصـلت بعد قانون الأدلة السرية إلى المحاكمات السرية ثم إلى المحاكم العسكرية وهو ما نعرض له فى الفقرة التالية:-

٤- استحداث المحاكمات السرية :

إسـتحدثت النصـوص الـواردة فى القانون الأمريكى الجديد لمكافحة الإرهـاب شـكلاً جديداً من المحاكم السرية يندب إليها بعض القضاة لنظر قضـايا بعينـها تحدد لها أمكنه خاصة قد تقع خارج الأقليم الأمريكى أو فى بعض الجزر المنعزلة التابعة للولاية الأمريكية أو تقع فى مستشفى خاص أو فوق بارجة حربية.

وقـد كـانت مثل هذه الكيانات من المحاكمات "شبه القضائية" الضمان الأكـبر لتفعيل قانون الدليل السرى السابق صدوره بالقانون الأمريكى رقم (٢١٢١) لسـنة ١٩٩١م والمطـور عقـب إحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م ليصل إلى قانون حتمية الدليل[1].

---

١ - عقب أحداث سبتمبر ٢٠٠١م أصدر الكونجرس الأمريكى (٣٢) قانون فى شهرين فقط لمواجهة تداعيات الأحـداث تؤكـد دراسـتها بوجه عام إنهيار نظرية الدليل الجنائى برمتها وإندثارها بالكامل خاصة عند مواجهة الأعمال الإرهابية وغيرها من الأعمال المهددة للأمن الوطنى.

وقـد ترتب على ذلك عدم تشدد القضاء أمام بعض الإجراءات الهامة فى مرحلة المحاكمة مثل ضرورة حضـور المتهم للمحاكمة أو right to presence وحق المتهم فى الدفاع عن نفسه الوارد فى التعديل السادس للدستور الأمريكى. وقد فسرت المحكمة العليا الفيدرالية الحق فى الحضور تفسيراً مادياً وأيضاً معـنوياً، وأعتبرت أن المتهم يمكن ان يتنازل عن حقه فى الحضور -- رغم وجوده فى الجلسة- إذا أتى بسلوك مشاغب أو تعمد عرقلة الإجراءات أثناء المحاكمة.

والجديـر بالذكـر أن المحكمـة العـليا وضعت ثلاثة خيارات لقضاء المحاكمة إزاء السلوك المشاغب Unruly conduct حيث يكون لها:-

١- أن تأمر بقيد المتهم وتكميمه ... hind and gag

ويترتب على تآكل الإجراءات الجنائية أمام المحاكم الجنائية المنوط بها نظر القضايا الإرهابيه التغاضى عن أهم مظاهر عدالة المحاكمة وأعنى بها

- الحق فى الدفاع بـــ Alibi Defense

- الحق فى المكاشفة أو Discovery Role

فمـــثل هـــذه الحقوق الدستورية تضمن عدالة ناجزة نزيهه لا يؤخذ فيها المـــتهم أو الدفـــاع بالمفاجأة والخفاء Caught by Surprise وحتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه بعد تحضيره ومواجهته بالشهود.

ولكـــن يبدو أن النصوص القانونية والتطبيقات القضائية قد تنازلت عن مثل هذه الإجراءات الدستورية ميلاً إلى مصلحة العقاب على مصلحة الأفراد، وعـــلى الـــرغم من أن نفس النصوص الإجرائية تفرض كثير من الجزاءات القانونية فى حالة مخالفة "المكاشفة" Discovery.

حيـــث يجـــوز لـــلمحكمة فى هذه الحالة ان تأمر بالمكاشفة بالمعلومات المحجوبـــة Disclosure of withheld information كما يكون للمحكمة أن تؤجـــل المحاكمـــة أو تستبعد الدليل السرى Exclude the withheld evidence

ولها أن تجازى الدفاع إذا تعمد حجب المعلومات (١).

٢- ان تتهمة بازدراء المحكمة ... cit for contempt

٣- أن تأمر بإخراج المتهم من القاعة ... out of court room

والواقـــع العملى يؤكد تفضيل القضاه للخيار الأول وإستخدام القيود مع المتهم المشاغب أو الذى يحاول الهرب أو "الخطر" وكذلك مع من يسبب تهديداً للأمة وأمن الناس فى القاعة.

١ - يرجـــد مبدأ (المكاشفة DISCOVERY المبادلة بين الإتهام والدفاع لجميع الأدلة وأيضا المعلومات الـــتى تحـــصل لكل طرف قبل المحكمة وإلا كان جزاء المحجب الإستبعاد ومع أن القضاء يتمسك كثيرا بضـــرورة إفصـــاح الدفاع عما لديه من أدلة ومعلومات إلى الإتهام بحجة نزاهة المحاكمة إلا أنه يتردد كـــثيراً فى إســـتبعاد أدلة ومعلومات الإتهام رغم حجبها عن الدفاع وهذا يؤكد ترجيح الإتهام على حقوق الدفاع وقد كان هذا الإتجاه نواة ظهور ما عرف بعد ذلك بالدليل السرى الكافى للإدانة .

استحداث المحاكم العسكرية :

تواتراً لتداعيات نصوص المواد (٢٠٣) و (٢١٣ - ٢١٧) من قانون مكافحة الإرهاب صدر الأمر الرئاسى رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١م بإستحداث محاكم عسكرية خاصة يناط بها محاكمة الأشخاص المشتبه فيهم من غير المواطنين الأمريكيين بإرتكاب أعمال إرهابية أو الإشتراك فيها أو المساعدة أو التحريض عليها.

وتعقد هذه المحاكم جلساتها فى أماكن سرية دون التقيد بمكان أو زمان وحين، ولا تتقيد فى إجراءاتها بكل النصوص القانونية الإجرائية السارية بالفعل ، وتكون أحكام هذه المحاكم "نهائية" غير قابلة للطعن عليها بأى شكل من أشكال الطعن.

وتكون لهذه المحاكم صلاحيات الحكم "بالإعلام" بأغلبية الأصوات دون إشتراط الإجماع.

ويصدر قرار بتعيين قضاه هذه المحاكم من وزارة الدفاع وتضم أعضاء من داخل أو خارج وزارة الدفاع. كما تنفرد وزارة الدفاع بتعيين مدع عام

أنظر أحكام المحكمة الفيدرالية .the unitedststes Supreme court Cas: Washington; V
sterg No.: ١٩٨٧ -٢٠٠٣

مقارناً مع نفس أحكامها المستقرة عليها منذ عام ١٩٣٥ - ١٩٨٥م.

ولمزيد من التفصيل حول تطبيقات قانون سرية الدليل أنظر.

- aliens lights in proceedinfs – sec :٢٤٠ (٦) – (٤)-B of immigration and nationality act : ٨ U.S.C ١٢٢٩.

تابع محاكمات "موسوى" الفرنسى المغربى فى ولاية "فرجينيا" بتهمة التآمر مع تنظيم القاعدة بداية من يوليو ٢٠٠٢م.

- أنظر قصف مدينة "دارقيان" معقل طائفة "الإسماعيلية" فى أقليم "بجلان" فى أفغانستان بزعامة "غفار نادرى" وقتل ٣٠٠ فرد فى غارة جوية وإبادة الأقليم على أساس أنهم نواة خلايا إرهابية نائمة.
- أنظر كذلك تقارير متابعة إستجواب المعتقلين الأفغان على حاملة الطائرات "بيليليو" الأمريكية فى بحر عمان بعد نقلهم إليها من مراكز الإعتقال فى قندهار.

"خاص" يتولى الإتهام أمام المحكمة ، وكذلك يصدر منها قرارات تعيين المحامين المناط بهم الدفاع أمامها [1].

وتجيز النصوص تعيين اماكن المحاكمات داخل أوخارج الأراضي الأمريكية ودون الإفصاح عن تلك الأماكن ودون الإفصاح عن أسماء المحتجزين "المعتقلين".

وقد أقرت المحكمة الأمريكية العليا بحكمها الصادر في ٢٠٠٤/١/١١م حق السلطة في حجب هذه المعلومات لسريتها وتعلقها بالأمن الوطني [2].

خلاصة القول :

بعد كل ما سبق عرضه من إستحداثات القانون الأمريكي يثبت تآكل كل الضمانات الكفيلة بصون الحقوق الفردية الأساسية التي قننتها كل الشرائع والتشريعات ، وناضل من أجلها شرفاء الحياة الإنسانية.

والخطير في هذا الأمر ظهور إتجاهات قانونية جديدة لمكافحة الإرهاب العالمي متأثراً بالإتجاه الأمريكي الأخير الذي أعتمد النهج "الشوفيني" في فرض نظامه على الآخرين.

---

١ - أقرت المحكمة الأمريكية تشكيل هذه المحاكم العسكرية الإستثنائية Ad-Hoc لمحاكمة (٧٠٠) شخص محتجز لديها بالفعل بشبهة إرتكاب أعمال إرهابية داخل وخارج البلاد. وهذه المحاكم شبه القضائية هي في حقيقتها "لجان عسكرية" تابعة لوزارة الدفاع الأمريكية ، يتولى نائب الوزير "بولي وولفريتز" مهمة الإحالة إليها بناء على إتهامات يحددها بنفسه.
كما ينفرد نائب وزير الدفاع بصلاحيه تعيين أعضاء هذه اللجان العسكرية، وتوزيعهم على الدوائر بعد عرض أسماء المتهمين على الرئيس الأمريكي شخصياً حيث ينفرد الرئيس بتحديد الأشخاص الذين تتم محاكمتهم أمام هذه المحاكم الإستثنائية العسكرية.

٢ - وعقب تأييد المحكمة لقرار السلطة التنفيذية لم تعد الدولة تأبه كثيراً بإنتقادات منظمات حقوق الإنسان بل توسعت السلطات في صلاحيتها وزادت أعمال الترحيل القسري والعنف البوليسي وأستخدمت اجهزة الصعق الكهربائي في التحقيقات حتى في الجرائم العادية البسيطة مثل مخالفات المرور وكأن الدولة قد أعتنقت سياسة مكافحة الإرهاب الخفي "بالإرهاب العلني". والنتيجة هي تجاوز الدوله الديموقراطية حدود الردع والتحول إلى الدولة البوليسية.

فعلى المستوى الأوروبى "العنيد" أعلن الإتحاد الأوروبى فى إجتماعة بمدينة "لاكن" فى السادس عشر من ديسمبر ٢٠٠٢م عن تفهمه للتعديلات الأمريكية بسبب الظروف الجديدة، ولكنه أبدى تحفظه على (٤٧) طلب أمريكى من جملة الطلبات الداعية لتعديل أنظمتها القانونية لمواكبة التشريعات الأمريكية[1].

وفيما بين الإتجاهين المتشدد فى مواجهة الإرهاب وبين الإتجاه العقلانى المتروى ظهرت مبادء قانونية جديدة أفرزت مصطلحات عملية حديثة أستبدلت تلك المصطلحات التقليدية الواردة فى قوانين الإجراءات الجنائية.

فعلى سبيل المثال طغت مصطلحات "التدابير" المنعية والتدابير القمعية على مصطلحات الإجراءات الجنائية وأصبحت تلك التدابير الجديدة ومستحدثاتها أكثر رواجاً من غيرها إرضاءاً لسلطاتها حيث أنها أكثر مرونة وأشد فعالية فى مواجهة الظواهر الجديدة وفى نفس الوقت أقل إنضباطاً من القواعد الإجرائية القانونية الحاكمة بما يسمح بمزيد من السلطات والتعسفات المشروعة دون الخضوع لوطأة الرقابة القضائية.

ويتعاظم الأمر فى خطورته عندما نعلم أن مواجهة الجريمة الدولية ومحاكمتها يفترض توافر ما يمكن تسميته "الدليل الدولى" .

---

١ – عبر "خافيرسولانا" المنسق العام للسياسة الخارجية للإتحاد الأوروبى صراحة عن التململ الأوروبى من "الوصايا الأمريكية" وحذر من الإنسياق المطلق أمام هذه المطالب وهو موقف محمود سنتعرض له فيما بعد لبيان مدى جدية التحفظات الأوروبية وحرصها على التمسك بالهوية الخاصة بها.

وعلى جانب آخر نلمح فى التعديلات البريطانية الأخيرة إنحيازاً مطلقاً للسياسة الأمريكية فى مواجهة الإرهاب (سنتعرض لها أيضاً) ، وفيما بين الإتجاهين الأوربين أنفرد التشريع الألمانى بموقف خاص حاول الموائمة بين الإتجاهات الأمريكية الجديدة وبين النظام القانونى الألمانى وهو ما عرف بقانون"أوتو" لمكافحة الإرهاب والجارى العمل به إعتباراً من يناير ٢٠٠٢م وتعديلاته المتوالية حتى ديسمبر ٢٠٠٣م.

ولـــنا أن نتصور صعوبة تطويع إجراءات توفير الدليل الدولى لضوابط المشروعية فى ضوء إنهيار ضرورة مشروعية الدليل الوطنى.

فكل الوقائع والأحداث تؤكد تراجع وتآكل كثير من الضمانات الإجرائية الواجــب توافـــرها فى الدليل المادى الكافى للمحاكمة الجنائية على المستوى الوطنى، وتؤكد كذلك إنحيازاً كلياً لتلك الضمانات والإجراءات على المستوى الدولى تحت ذريعة حتمية التعاون الدولى لمكافحة الإرهاب.

فقد بات الإغتيال والتصفية الجسدية بديلاص للإعدام القانونى يتفادى به المســـئولون طـــول الإجـــراءات وضغوط الرأى العام الحادة تجاه الإرهاب، وأصـــبح الخطف والإستحضار من الخارج بديلاً للقبض، وبات التتبع خارج الحـــدود بديـــلاً للأذن بالمراقبة ، وبات الإشتباه بديلاً للدليل الكافى الإتهام، وتحضـــنت كل الأدلة من الكاشفه بها أمام القضاء بذريعة سريتها وحساسيتها بالأمن الوطنى ، وقبل هذا كله أصبح "**التسليم المقنع**" بديلاً لتسليم المجرمين ولاســـيما فى "**الجـــرائم الوقائية**" التى تنفرد السلطات بتعيينها وتقننها إتفاقية ثنائية بين دولتين أو أكثر إنفاذاً للتعاون الأمنى فى مواجهة الإرهاب[1].

آفاق إندفاع النموذج الأمريكى فى مواجهة الإرهاب :

فى ضـــوء إبتكار ديموقراطية جديدة كمشروع القرن الجديد تدل أحدث التقارير الصادرة فى ٢٠٠٣/٣/١٥م عن حقيقة إعتناق السياسة الأمريكية

١ - أنظـــر قـــرار مجلس الأمن رقم (١٣٦٨) الذى أقر حق الولايات المتحدة فى الدفاع عن نفسها فردياً أو جماعياً حسب "وثيقة فرانسيسكو" ٢٠٠٢م بما فى ذلك حقها فى إنتهاك سيادة الدول التى ترى أنها تحمى المتهمين.

أنظر فى النتائج المترتبة على هذا القرار : كتاب "تيرى ميسان" الخدعة المخيفة لعام ٢٠٠٢

Thierry meyssan: ١١-sep-٢٠٠١L' effroyable imposture ; pub: carnot; paris; London; ٢٠٠٣.

[illegible] الآلة العسكرية في المعتقل [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الإنسان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لقد [illegible] هذا الدور في [illegible] الإرهاب [illegible]
[illegible] وكالة المخابرات الأمريكية [illegible]
[illegible] الأطفال [illegible] سنوات [illegible]
[illegible] والتعذيب أن الوكالة المركزية [illegible]
[illegible] ديمقراطي [illegible]

١. [illegible] هذا الأسلوب من جهاز له سطوته تذكرنا بأساليب خطف المستشار والأطفال الذي يحترفه عتاة المجرمين من عصابات السرقة والأرياف لاشاعة الرعب في نفوس الناس وليس له أية صلة بأصول الديمقراطية سمة وحقوق الإنسان فتحت تصنيف الوكالة لأى شخص بأنه "إرهابي" ينهار وكل شيء ولا عبرة بقيم الديمقراطية أو الدواعي الإنسانية.

٢. وتعزيزاً لهذا المشهد من الرعب العام تتوالى نشر صور المعتقلين في "جوانتيسنامو" مقيدين بالأغلال من رقابهم إلى أخمص أقدامهم ويحبسون في زنازين مساحة أي منها ٥,١م ×١,٥ م كما قال "رامسفيلد حرفيا"

٣. إستحداث محطـة تنصـت دولية مثل محطة التنصت الشهيرة "أشـيلون" التابعة لوكالة الأمن القومي الأمريكية والتي بمكنها التنصت على كل القارة الأوروبية.

وقد نجحت هذه المحطة في رصد متهمون أستعملوا بطاقات هاتف سويسرية ورصدت مواقعهم وإتصالاتهم وتتلقى هذه المحطة الشهيرة معلوماتها من سبع مواقع منتشرة حول العالم وتخزن معلوماتها في شبكة ضخمة تدار بالكمبيوتر . وقد أسستها أمريكا وبريطانيا وكندا عام ١٩٨٤م.

وتنتقل الإشارات التي تتلقاها المحطة عبر محطات متتالية وتتجمع في قاعدة "مود" البريطانية في شمال "يورك" ثم ينتهي بها المطاف في قاعدة "ميد" بولاية ميرلاند الأمريكية ويمتد هذا الإختراق الأمني الأمريكي لخصوصيات الأفراد في أوروبا لتشمل جميع أعمال التجسس الأخرى بما فيها "التجسس الصناعي" على الشركات والمصانع الأوروبية.

وتمثل هذه المحطة "بدأ شيلون" نموذجاً حياً لإندفاع النموذج الأمريكي في مواجهته للإرهاب ولو على حساب القيم الراسخة والمبادئ الإنسانية كما تمثل قبول المنطق الأمريكي المعاصر. إنهيار وتدهور مستوى الحريات المدنية حماية للأمن القومي تحت وطأة الهواجس الأمنية "الرعب".

٤. بجانب تنامي الإجراءات الأمنية تحت وطأة الهواجس الأمنية تلاقت كل القوانين الخاصة بالمكافحة وإستترت تحت عباءة قانون "حب الوطن" U.S.A Patriot Act .

فهناك وزارة من جديدة مستحدثه وصلاحيات لا نهائية للأجهزة الأمنية لا يحاسبها الكونجرس مثل غيرها تآكلت معها كل ضمانات وإجراءات النصوص والقانون.

وتصاعدت عمليات "الاعتقال الوقائي" كأحد التدابير الجنائية ، وأصبحت عمليات التنصت جزء من الثقافة اليومية وأشتدت حملات الرقابة والأبعاد وشملت الأكاديميين.

وأستمرت الحملات التي يشنها وزير العدل والدفاع والخارجية وإنتهجت سياسة التمييز العنصري العلني بقول وزير الدفاع أشكروفت في تصريحة القتيلة بعد احداث ١١ سبتمبر:

"إن الإسلام يطالب بأن يذهب الأبن ليموت في سبيل الله.

بينما المسيحية يرسل فيه الله أبنه ليموت من أجلك؛ ولم يتراجع عنه حتى الآن.

تعمد تجهيل وتحديد هوية العدو الذى تواجهه السياسة الأمنية الأمريكية مكتفية بأنه "الإرهاب"

يقول وزير الدفاع "رامسفيلد"

"أن التحدى أمامنا هو الدفاع عن أمتنا ضد المجهول والغامض وغير المرئي وغير المتوقع" وهو ما يعني تصعيد الإجراءات أمام الهاجس الأمني أو "الرعب"

٥. على الرغم من كثافة الإستخدام التكنولوجي لأجهزة المعلومات إلا أنهما لم تستبعد حيوية العنصر البشري وفعاليته خاصة في القضاء على رموز الإرهاب بالتصفية الجسدية والإغتيال فقد أستطاعت العناصر البشرية المدربة التعرف على أماكن بعض الشخصيات الإرهابية من الإطلاع على الرسائل المسجلة على الشرائط ونقلتها بعض الشبكات التليفزيونية.

فمن تحليل نوعية الملابس : يمكن معرفة السن وطبيعة المكان ونوعية القبائل التي ترتدي مثل الذى الزى وبالتالي مكانة الجغرافي.

[illegible] الظاهرة [illegible] – [illegible]

[illegible]

[illegible] – [illegible] – [illegible] (البشرية) – [illegible]

[illegible] الثالث.

(المطلب الثانى)

استحداثات بعض الدول الأوروبية فى مجابهتها للإرهاب

النموذج الألمانى – قانون (أوتو)

استعرضنا فى القسم الأول من هذه الدراسة موقف الأنظمة القانونية فى مجابهتها للإرهاب على أساس ان هذا المحور القانونى هو نقطة الانطلاق لكل المحاور الأمنية والسياسية الأخرى.

وركزنا فى إستعراضنا للمحور القانونى على النموذج الألمانى بصفة خاصة باعتباره نواة لتشريع متكامل لمكافحة الإرهاب سبق به معظم دول العالم، ووضح فيه التكامل بين التشريع القانونى والعمل الأمنى.

ولما كانت من سمات الظاهرة الإرهابية ومن طبيعتها التغير والتحول عبر أجيالها المتتالية بحسب تغير فلسفة العمل الإرهابى وتبعاً لتغير أيديولوجية أباطرة الإرهاب، تعين تغيير وتعديل المحور القانونى لضمان فعاليته فى الإحاطة بالأبعاد الجديدة للإرهاب.

ونستعرض فى ذلك التعديلات الألمانية الجديدة أو ما عرف بقانون "أوتو" والذى عرضه صاحبه باعتباره القانون الأمنى الشامل لمكافحة الإرهاب[1].

---

1 – وافق البوندسرات (ممثلى الولايات الألمانية الخمسة عشر) ثم "البندستاج" أى البرلمان على قانون "حزمة الإجراءات الأمنية" الذى عرضه "أوتوشيلى" وزير الداخلية وقدمه "هدية" منه للشعب اعتبارا من الأول يناير ٢٠٠٣م.

– وقد وافق البرلمان الألمانى على القانون بعد أسبوع واحد فقط من مناقشته ودون أدنى معارضة حتى من الأحزاب اليمينية مثل الحزب المسيحى الديموقراطى ولا من حزب "الخضر" وقد جاء هذا القرار كرد فعل سريع على أحداث الحادى عشر من سبتمبر.

– والحقيقة أن احداث سبتمبر كانت تمهيد جيد لقبول الرأى العام الألمانى لأى تعديلات قانونية مجابهة للإرهاب دون مناقشة او إعتراض بعد أن عانت ألمانيا كثيراً من إرهاب مجموعات "النازيون الجدد"

ملامح القانون الألماني الجديد :

اعـــتمد القانون الألماني الجديد في مجابهته للإرهاب على نزع الجذور والبذور اى المنع والتوقى اكثر من اعتماده على القمة. وتعمد عارضه إشاعة الــرعب في نفــوس المعارضين وتأكيد خطورة الإرهاب على كل المجتمع خاصة بإبراز كثير من أشكال وصور التعاطف مع الإرهابيين(1).

ويـــتميز القانون الألماني الجديد بتفعيل كثير من النصوص الموضوعة والإجرائية المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب لسنة ١٩٧٦م.

ويهمـــنا في هــذا المجال الوقوف على مضمون نصوص القانون ومن تحليلها للتعرف على أهداف التحديث.

أولاً : التوسع في صلاحيات سلطات الأمن :

كان من الطبيعي ان يكلف وزير الداخلية وهو يعرض مشروعه "الهدية" كـــثير مـــن السلطات والصلاحيات هي إتخاذ عدد من التدابير المنعية الكفيلة بصـــد الإرهـــاب في مهـــده دون إخضـــاع مثل هذه التدابير لرقابة السلطة القضائية.

وحـــليقي الـــرؤوس" فقد كانت الفرصة عظيمة لتمرير حزمة الإجراءات الأمنية للقضاء على الإرهاب الألماني الجديد وليس تعاطفاً مع أحداث سبتمبر.

١ - تميـــز عرض مشروع القانون بالتهويل من خطورة الإرهاب في ألمانيا وأبرز صاحبة صور شتى من الـــتعاطف مع ما أسماه "الإرهاب الإسلامي" ، وأتسم العرض بالسرعة الشديدة في ذكر الأحداث الجسام الـــتي راح آلاف الضحايا الأبرياء من النساء والأطفال ، وقد وصفه البعض بأن هذا العرض يعد تحولاً في سياســـة الحكومـــة بنســـبة ١٨٠% ، وانـــتهزت الظرف لتوسع من صلاحياتها تحت التذرع بحالة الضرورة القصوى.

فقد تضمنت النصوص كثير من الصلاحيات لرجال الأمن فى سبيل جمعها للمعلومات المباشرة او غير المباشرة عن أى شخص او جماعة او منظمة يشتبه فى ارتكابها أعمال إرهابية [1].

ومنحت الأجهزة الأمنية الاتحادية المركزية التابعة لرئيس الوزراء المستشار الألمانى مزيد من السلطات على حساب صلاحيات أجهزة الشرطة المنتشرة في الولايات، فمن صلاحيات الأجهزة المركزية الانفراد بجمع المعلومات والتحريات عن أى نشاط إرهابى على مستوى الاتحاد أو الولايات، توجيه الشرطة المحلية في هذا الخصوص.

والمقصود من تجميع كل الصلاحيات فى أجهزة المكافحة المركزية ضمان توفير أقصى قدر ممكن من المعلومات الشرطية والسيطرة على عملية تحليلها وتقييمها وتحديد الخطوط الأمنية اللازمة لمكافحتها . كما تهدف هذه الصلاحيات إلى الحد من انفراد الولايات الألمانية بخطط المكافحة بحسب قانون كل ولاية.

وبمقتضى القانون الجديد تمتلك الأجهزة الأمنية المركزية سلطة "التحقيق والاستجواب" مع أى مواطن أو مقيم دون اشتراط توجيه اتهام له ، ودون اشتراط وجود أسباب مقبولة تستعدى التحقيق بشأنها.

وتملك السلطات صلاحيات حجب معلوماتها عن "المستجوب" ويكفى استدعاؤه وسؤاله واستجوابه لمجرد الاشتباه فى ارتكابه أعمال مناهضة الدستور.

---

١ – نذكر بأن المادة ١٢٩/١ من القانون العقابى الألمانى الصادر فى ١٩٧٦م قد عرفت المقصود بالأعمال الإرهابية وبررت المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون كثير من الإجراءات الجنائية المكملة للتعديل التشريعى تذرعاً بحالة الضرورة وتحقيقاً للتكامل بين النص التشريعى والإجراء الجنائى راجع ما سلف ذكره بشأن القانون الألمانى.

وتنفرد السلطة بتقدير حالة ضرورة التحقيق وفقاً لملائمة هذا الإجراء لواجباتها فى حفظ النظام.

ثانياً : التوسع فى إجراءات التتبع واختراق الخصوصية والسرية:

تمتلك أجهزة المكافحة المركزية صلاحيات واسعة فى عمليات المراقبة والتتبع لأى نشاط تشتبه أنه إرهابى ولها فى ذلك اختراق كل مجالات الخصوصية والسرية أقلها مراقبة كافة الاتصالات السلكية والتليفونية والإلكترونية ، والإطلاع على المراسلات ووثائق التأمين فى شركات التأمين الخاصة ، وتصفح ملفات الأشخاص فى المستشفيات ودور العلاج والعيادات، وكذلك الإطلاع على حركة المعاملات المالية والسجلات فى البنوك والشركات التجارية وكافة الوكالات المدنية التى تحتفظ ببيانات عن الأشخاص.

وبمقتضى القانون الجديد تمتلك السلطات الأمنية حق تقرير تجميد حركة كل التحويلات المالية لمجرد الشك أو الإشتباه فى مشاركته لنشاط يهدد الأمن فى ألمانيا.

وتستطيع الأجهزة الأمنية اختراق خصوصية الأحاديث التليفونية وتسجيلها دون اشتراط الحصول على إذن قضائى بذلك.

وصاعدت الأجهزة من صلاحياتها فى هذا الشأن عندما استحدثت نظام أو أسلوب "الوضع تحت المجهر" .

ويخضع لهذا الأسلوب الأمنى كل أجنبى مقيم على الأراضى الألمانية تفيد تسجيلات محادثاته انتماءه إلى أى من المنظمات الإرهابية.

وتضمن عملية "الوضع تحت المجهر" التتبع المستمر للأشخاص سواء فى مواقع العمل أو المستشفيات أو المعامل أو المنازل أو المطارات.

ويـتم تـنفيذ هذه العملية عن طريق زرع جهاز الكتروني متناهى فى الصـغر داخـل جسم الإنسان المراد تتبعه. ولا يستطيع هذا الشخص إبطال عمل مثل هذا الجهاز او تعطيله . كما لا يملك المراوغة أو الرفض لمثل هذا الإجراء الأمنى وإلا كان مصيره الأبعاد والترحيل الإدارى.

وتملك السلطة الأمنية صلاحية ترحيل أى أجنبى بقرار إدارى يكفى فيه مجرد الشك فى تورطه بارتكاب أنشطة معادية للنظام الديمقراطى.

وبمثل هذا النمط من "قوانين الاختراق" أصبحت نصوص القانون سابقة الصدور والتى تحمى الحق فى الخصوصية والسرية مجرد نصوص جامدة، أو بمعـنى آخر تحولت من نصوص تحمى من الاختراق إلى نصوص تنظم الاختراق.

ثالثا : رفع الحصانة عن اللاجئين السياسيين

لعـل مـا يحسب للقانون الألمانى الجديد هو حرصه على عدم استغلال حـق الـلجوء المقرر فى قواعد القانون الدولى لحماية المتورطين فى أعمال إرهابية وإفلاتهم من التتبع والعقاب.

فقـد أقـر القانون صلاحية وزير الداخلية فى رفع كل أشكال الحصانة عن اللاجـئين السياسيين المتمتعين بها وفقاً لقواعد القانون الدولى إذا ثبت تورطهم فى أعمال أو أى أنشطة إرهابية تهدد الأمن الوطنى أو تعد مناهضة للدستور الألمانى.

ويكفى لرفع الحصانة بالقرار الإدارى مجرد توافر بعض الدلائل -وليس الأدلة المادية- التى تفيد التورط فى أعمال إرهابية أو دعمها او تمجيدها.

ولا يخفى بالطبع أن مثل هذه الدلائل يمكن توفيرها بالاعتماد على سرد بعـض المعلومات الأمنية المستقاة من أجهزة جمع المعلومات ، ولا تشترط

الإفصاح عنها أو مواجهة الشخص بها، فغالباً ما تتحصن عن الإفصاح ويمكن حجبها تحت دواعي السرية والحساسية بالأمن الوطني.

ويترتب على القرار الأمني "برفع الحصانة" اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الأمنية لتنفيذ هذا القرار وأخطرها وأهمها ، سرعة إبعاد أو ترحيل الشخص خارج البلاد. ولا يملك الشخص الخاضع للقرار حرية انتقاء الدولة المرحل إليها أو المبعد إليها، فقد يتم ترحيله إلى نفس البلد أو الدولة التي فر منها وهو ما يعتبر نوع من "التسليم المقنع" المحظور دولياً لمناهضته حقوق الإنسان ولقواعد الشرعية الدولية[1].

ويتيح مثل هذا القرار الأمني فرصة تفعيل آليات التعاون الشرطي في تصديها للإرهاب ، كما يتيح فرصة تنفيذ بروتوكولات التعاون الأمني وتنفيذ تعهدات الدول في اتخاذ التدابير الوقائية والمنعية وتسهيل تبادل المتهمين الإرهابيين دون تطلب مراعاة لإجراءات تسليم المجرمين المنصوص عليها في كثير معاهدات تسليم المجرمين والتي قد تقف الإجراءات الشكلية عائقاً لتنفيذها[2].

رابعاً : استحداث أجهزة استخبارات أمنية لرصد "الخلايا النائمة":

---

١ - كانت هذه النقطة موضع اعتراض كثير من أعضاء البرلمان الألماني على أساس أن قرار رفع الحصانة وما يستتبعه من إجراءات تنفيذية عاجلة يتعارض مع نصوص الدستور الألماني، ويتعارض مع نصوص الميثاق الأوربي بشأن حقوق الإنسان ، كما يناهض كل قواعد الشرعية الدولية .... ولكن وزير الداخلية الألماني دحض هذا الاعتراض قائلاً " أنا أنفذ القانون الدولي والشرعية الدولية وخاصة قرار مجلس المن رقم (١٣٧٣) الخاص بمطالبة الدول التعهد بأن تتأكد من عدم استتار الإرهابيين تحت عباءة اللجوء السياسي.

- وبهذا الدحض أقر البرلمان مشروع القانون وصادق على صلاحية السلطة في رفع الحصانة.

٢ - حول عائق تنفيذ إجراءات تسليم المجرمين على المستوى الموضوعي أو الشكلي أنظر بحثنا عن الجريمة الدولية وحتمية التعاون بشأنها مقدم إلى المؤتمر الدولي حول "الجريمة الدولية" والذي عقد في سيراكوزا بإيطاليا في الفترة من ١٩/٢-١٩٩٩/٢/٢٥م وأعمال المؤتمر التحضيري في القاهرة عام ١٩٩٨م.

فى ضوء تصعيد الصلاحيات الأمنية لمجابهة الإرهاب ، وتفعيلاً لسياسة المنع والتوقى ، وتحقيقاً لأقصى قدر ممكن من النجاح فى رصد البؤر الإرهابية عبر الحدود افترضت واجبات تفعيل التعاون الأمنى استحداث كيان دولى -كمرصد عالمي- لكل الخلايا النائمة يمكنه مراقبتها والحد من نموها وتكاثرها ويحبط كل مخططات تصدير الإرهاب.

وبحسب نصوص القانون الألمانى الجديد فوضت أجهزة الأمن فى استحداث جهاز امنى متخصص فى جمع المعلومات الأمنية الخارجية حول الخلايا الإرهابية النائمة غير النشطة والمنتشرة عبر دول العالم، ووضعها تحت المجهر ، وتتبعها ومراقبة حركة نموها ومصادر تمويلها ورعايتها حتى يمكن إحباط كل مخططاتها قبل تنفيذها.

ويختلف هذا الجهاز الأمنى المستحدث عن نظيرة فى أجهزة الاستخبارات المعروفة المعنية أساساً بجمع المعلومات للأمن القومى. فهذا الجهاز الأمنى ينفرد بجمع المعلومات عن النشطة الإرهابية عبر العالم ويتبع وزارة الداخلية وليس جهاز الأمن القومى.

ويملك هذا الجهاز صلاحيات تبادل المعلومات الأمنية مع الأجهزة المعنية الأخرى دون حدود.

وله إنشاء قوات خاصة مركزية تنتشر فى ربوع الولايات ، وتجهز بأسلحة تكنولوجية قادرة متطورة على إحباط أية مخططات إرهابية.

كما يكون لهذا الجهاز صلاحيات إصدار تعليمات لها الأولوية العظمى فى تنفيذها وإلزام كل الجهات المعنية بها مثل إلزام شركات الطيران بتحمل تكلفة تأمين رحلاتها الجوية من خلال تحميلها مصروفات القوات الخاصة المناط بها تأمين هذه الرحلات والحد من أعمال القرصنة الجوية.

وبالطبع تملك تلك الأجهزة الأمنية سلطة توقيع جزاءات إدارية على كل الشـركات والهيئات التى تخالف تعليماتها قد تصل إلى سحب رخصة عملها وتجميد اموالها.

وقـد ادى مثل هذا التصرف الأمنى إلى كثير من التعقيدات وصلت إلى حـد إعلان بعض شركات الطيران العالمية عدم قدرتها على تنفيذ التعليمات الأمـنية وأشـهرت إفلاسها على أساسي أنها كلفت بما لا تطيق . وهنا نلمح عـدم كياسـة السياسة الأمنية وعدم ملاءمتها لتوجهات السياسات الاقتصادية والاجتماعية مما يقتضى تعديلها وتطويرها.

(المطلب الثالث)

تحديث المحور القانوني لبعض الدول الأوروبية الأخرى

قلـنا أن غالـبية الـدول الأوروبيـة قد اعتمدت في سياساتها لمجابهة الإرهاب على تعزيز المحور القانوني كنقطة انطلاق للمحاور الأخرى مثل المحور السياسي والمحور الأمني والدبلوماسي.

ويـبدو أن كل هذه الدول مازالت تصر على فعالية هذا المحور وكفاءته في مجابهة الأعمال الإرهابية على الرغم من اعترافها بوجود بعض الثغرات . وبالـتالي تعين عليها سد هذه الثغرات القانونية من خلال تفعيل النصوص القائمـة بـالفعل ومـن خـلال اسـتحداث مزيد من النصوص الموضوعية والإجرائية.

ونستعرض هنا نموذجين لذا التحديث ورد في التشريع الإنجليزي وفي التشريع الفرنسي يختلفا عن نظيرهما الألماني.

(الفرع الأول)

استحداثات القانون الإنجليزى

كان القانون الإنجليزى القائم كأصل على الشريعة العامة أو Common Law الـتى تعتمد على التطبيقات والسوابق القضائية أكثر من اعتمادها على النصـوص المكـتوبة قـد أستحدث فى مواجهته للإرهاب ما عرف "بتدابير الأمـن" وقـد تضـمنت النصـوص المكتوبة لهذا القانون القواعد الأصولية والمبادئ النظرية التى تدور معها سياسة التجريم والعقاب.

فالأصـل هو وقوع جريمة سواء تمت بالفعل أو وقفت عند حد الشروع أو الاشتراك بالمساهمة الجنائية.

ولكـن الأمـر لم يقف عند هذا الحد بل تصاعد –تحت وطأة الضغوط الأمريكية– التى تجرم "**الجرائم المحتملة**" أو بالأحرى "الجرم المحتمل"[١] .

ويسـعى مشروع القانون الجديد باعتباره أحدث التشريعات القانونية إلى ضـم الإجرام القائم على الظن والاحتمال إلى دائرة التجريمات التقليدية التى تحكمها عديد من الضوابط الحاكمة والمستقرة فى كافة الأنظمة التشريعية.

وبهذا التوسيع فى دائرة التجريم يجوز للسلطات –تحت ضوابط ومعايير هلامية غير حاكمة– إدانة مشتبه فيهم عن أفعال لم ترتكب بعد.

ويسمح مثل هذا القانون بمزيد من السلطات والصلاحيات لأجهزة الأمن تتمثل فى تنفيذ بعض "التدابير الأمنية " تحت التستر بعباءة النصوص القانونية تسـتوجب القـبض والاحـتجاز لبعض الأشخاص المشتبه فيهم وإخضاعهم للاعتقال كتدبير أمنى لفترات غير محددة ودون محاكمات.

---

١ – عـرض وزيـر الداخـلية "ديفيد بلانكت" فى يناير ٢٠٠٤م قانونه الجديد بإعتبارة تكملة أساسية لقانون مكافحة الإرهاب الإنجليزى الصادر فى عام ٢٠٠٠م.

وبمثل هذا القانون تتآكل معايير الاتهام بالكلية وتهبط من مرتبة الدلائل الدنيا التي لا يرقى إليها الشك ويكفي فقط "الاحتمال" .

ولم يحدد القانون ما المقصود "بالاحتمال" هذا كما لم يحدد معاييره أو ضوابطه ، ويترك تقدير ذلك كله لصلاحيات السلطة.

والأصل أن الاعتقال –كتدبير أمني– "بالاحتمال" يمكن أن يصل إلى السجن دون محاكمة، فإذا اقتضى الأمر المحاكمة ، فستكون بطريقة "سرية" مصانة لمصادر المعلومات وحساسيتها ، وستكون أمام "محاكم خاصة" تعد خصيصاً لهذا الشأن ، يتولاها قضاة أو أشباه قضاة معينون بقرارات إدارية ، ويولون وحدهم سلطة النظر والفصل في المعلومات التي تحجب عن مناقشتها والإفصاح عنها بحجة حساسيتها بالأمن الوطني.

ولم تكشف بعد على حقيقة موقف القضاء من مثل هذا المشروع المستحدث ، وإن كانت الدلائل تشير إلى انتهاكها لكل الأصول القضائية العريقة التي أرسى عليها القضاء الإنجليزي وقد وصفه الكثير بأنه قانون همجي يشكل انحرافاً شاذاً للقضاء العادل وسيورث حتماً تداعيات كثيرة تناقض أسس الدولة الديمقراطية وتقوض مبادئ ميثاق حقوق الإنسان الأوروبي ويؤدي إلى استحداث سجن خاص "كنموذج مصغر لسجن جوانتانامو" .

وبمثل هذا التجريم القائم على "الاحتمال" نكاد نقترب من تجريمات "الجريمة الظنية" التي تخيلها بعض الفقه والتي لا تقوم إلا في فكر صاحبها دون أن يصاحب ذلك أية أفعال تحضيرية أو تمهيدية لمقارفة الجرم.

ولكن الأعجب من ذلك أن عنصر الاحتمال أو "الظن" لا يتولد في ذهن المشتبه فيه ولكن في فكر السلطات أو الأجهزة البوليسية فيكفي توافر الظن لديها للاشتباه والاعتقال والاحتجاز دون محاكمة. (١)

وتسمح تجريمات "الظن" أو الاحتمال الواردة بهذا القانون إلى إسباغ المشروعية على أعمال التصنت المحظورة بالقانون الصادر في عام ١٩٩٥م والذي يجرم أعمال التصنت في بريطانيا وعدم الاعتداد بنتائجها كدليل مقبول أمام المحاكم الإنجليزية.

ولكن يبدو أن أهداف صاحب مشروع القانون -غير المعلنة- تسعى إلى انفراد وزير الداخلية بمزيد من السلطات على حساب بعض الأجهزة الأمنية الأخرى وخاصة جهاز المخابرات البريطاني أو "M.I-٥" الذي يملك صلاحيات التصنت على المواطنين بدون إذن ويملك التصنت على النواب أعضاء البرلمان بشرط إذن رئيس الوزراء، ويملك التصنت على كافة الوزراء اكتفاء بالإذن من وزير الخارجية، وبالتالي لا يمكن أن ينجو أي فرد من أعمال الاختراق.

---

١ – نستدل بمثل هذا القانون على توجهات السياسة الإنجليزية في مجابهتها للأعمال الإرهابية واعتمادها على الأسلوب القمعي البوليسي دون أن تناقش الأسباب الفعلية والدوافع الحقيقية لإندلاع الأعمال الإرهابية التي تتسم بإتباعها فلسفة خاصة تفرق بها عن أي عمل إجرامي آخر ، فهي -أي الأعمال الإرهابية- ليست وليدة الصدفة أو الظرف بل تولد في ظل ظروف معينة هي مسبباتها ، باستقرار هذه المسببات تنو وتتضح الخلايا الوليدة حتى تشب على الطوق وتصعف بصاحبها وبمن معه، وأن نجحت الأجهزة الأمنية في تطويق هذه الخلايا النائمة أو تحجيم المنظمات النشطة وقمعها فخفت الأعمال الإرهابية أو توارت ، فإننا نقول أن مثل هذا النجاح وقتي بطبيعته بسبب ضراوة المواجهة ولكنه ليس حاسم ، وما هذا الخسوف والانحسار المشاهد الآن إلا خسوف جزئي سرعان ما يعود إلى انطلاقه ولكن بصور وأشكال أكثر حدة ودموية طالما بقيت مسبباته وعناصر بيئته التي تغذيه وترعاه.

ويساعد على تفهم توجهات السياسة الإنجليزية الجديدة بعض الأحداث والتصريحات التي تصدر بين حين وآخر بشأن حماية الدولة نذكر من أهمها إصدار قانون جديد باسم قانون "منع كراهية الأديان".

فإذا علمنا أن مثل هذا القانون يحمي كافة الأديان السماوية وأصحابها من اليهود وحتى المسيخ ولكن دون المسلمين؟؟ ! ..

وتفيد التقارير الأمنية المنشورة عن رصد مبالغ فائقة الضخامة هدفها توفير التمويل الضروري لإعداد الدولة البريطانية لخوض حرب عدائية لا هوادة فيها تدمر فيها كل الأصول والجذور التي تصنفها كإرهاب[1].

النتائج المترتبة على تحديث القانون الإنجليزي:

تصاعدت التعليمات الأمنية في شأن مجابهة أي أعمال احتماليه بارتكاب أنشطة إرهابية تمثلت في التالي :-

١- تكوين حائط صد خارج الأراضي البريطانية من خلال توجيه تعليمات حاسمة لكل السفارات في الخارج تعطيها حق رفض أية تأشيرات دخول "سياحة- عمل - هجرة" لمجرد التشكك في البيانات الحقيقية للدخول ودون إبداء أية أسباب[2].

---

١ - تلفت الباحثة هنا إلى أن مثل هذه السياسات والتصريحات قد سبقت عملية الغزو العراقي تحت ذريعة تدمير الأسلحة التدميرية الشاملة هناك، فقد صرح السير "مايكل بويس" رئيس الأركان البريطاني عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر أن الدولة تتحدث مع الحلفاء -ويقصد الولايات المتحدة الأمريكية- عن حملة عسكرية صليبية وحرب لمدة خمسين عاماً تشمل خمسين دولة ومعظمها إسلامية وقد ذكر صراحة أسماء سبعة دول منها العراق وبعض دول الجوار.

- وقد تكرر هذا التصريح على لسان الرئيس الأمريكي وبنفس اللهجة وبنفس العبارات وبالتالي لم تكن مجرد سقطة كما قالت أجهزة الإعلام الموضوعة تحت السيطرة ولا يمكننا أن نتجاهل مثل هذا التصريح ولا نحمله على محمل الجد فلكل مقام مقال.

٢ - بررت وزارة الداخلية هذا الإجراء بالدروس المستفادة من أحداث سبتمبر حيث ترى أن منع الدخول إلى ألمانيا يقيها الهجوم على غرار ما كان في سبتمبر وأعتقد أن تلك حجة واهية والأجانب الثلاثة المتهمين

وليس لنا تعليق على هذه "الحزمة الأمنية" سوى ما ورد بتقرير منشور أعدتـه وزارة العدل الألمانية بشكك في نوايا واضعي القانون ، وينتهي إلى عـدم دستوريته بسـبب تعمـد إقصاء ممارسات السلطة بعيداً عن الرقابة القضائية.

النتائج المترتبة على تحديث القانون الإنجليزي :

تصاعدت التعليمات الأمنية في شأن محاربة أي أعمال احتمالية بارتكاب أنشطة إرهابية تمثلت في التالي :

1) تكويـن حـائط صد منيع خارج الأراضي البريطانية من خلال ترجمة تعـليمات حاسـمة لكل القارات في الخارج تعطيها حق رفض منح أية تأشـيرات لدخـول "دبلوماسية – عمل – هجرة" بمجرد التشكك في النيات الحقيقية للدخول ودون إبداء أية أسباب.(1)

في أحداث سبتمبر كانوا يعيشون في "هامبورج" بإقامة شرعية ، وبناء على جوازات سفر أجنبية وليست ألمانية ..... ؟

– عموماً فقد اندلعت كثير من المظاهرات الغاضبة على أثر هذا القانون وعنف الفقه في مهاجمة التشريع بسبب مخالفته لمبادئ المسـاواة بين المواطن والأجنبي بحسب الدستور ، ولأنه سيزيد من كراهية ألمانيا.. ولكننا نتساءل هل تمنع مثل هذه التعديلات أو الحزمة الأمنية "الخطر الإرهابي" أم تزيده؟"

(1) – بررت وزارة الداخلية هذا الإجراء بالدروس المستفادة من أحداث سبتمبر حيث ترى أن منع الدخول إلى ألمانيـا يقيهـا الهجـوم الإرهابي على غرار ما حدث في سبتمبر وأعتقد أن تلك حجة واهية فالإرهابيين الثلاثة المتهمين في أحداث سبتمبر كانوا يعيشون في "هامبورج" بإقامة شرعية، وبناء على جوازات سفر أجنبية وليست ألمانية ...؟

– عموـماً فقد اندلعت كثير من المظاهرات الغاضبة على أثر هذا القانون وعنف الفقه في مهاجمة التشريع بسبب مخالفته لمبادئ المساواة بين المواطنين والأجنبي بحسب الدستور ، ولأنه سيزيد من كراهية ألمانيا .. ولكننا نتساءل هل تمنع هذه التعديلات أو "الحزمة الأمنية" الخطر الإرهابي أم تزيده ؟

٢) حظـــر جميع أية تبرعات داخل الاتحادات والمنظمات والهيئات الأجنبية وخاصة الإسلامية منها، ومراقبة حساباتها داخل البنوك ووكالات رأس المال.

٣) حــق وزارة الداخلية في حظر نشاطات أية اتحادات أو منظمات اكتفاء بتصنيفها أنها "غير مرغوب فيها" ودون مناقشة الأسباب.

٤) حــق وزارة الداخــلية في تضــمين الهوية الشخصية، وجوازات السفر "مستقبلا" بيانات هامة مثل بصمات : "الأصابع – العين – الوجه – الكف" بقصد مكافحة تزويرها.

٥) تأســيس هيـئة مركزية تخزن فيها جميع البيانات الشخصية للمواطنين والأجــانب المقيميــن مثل البصمات بأنواعها بما فيها الشفرة الوراثية : D.N.A

(الفرع الثانى)

استحداثات القانون الفرنسي

لم تكن التعديلات الأمريكية والألمانية بعيدة عن تفاعلات المشرع الفرنسي الذى يبدو عليه حرصه على التمسك بالمبادئ والأصول القانونية المستقرة في الدولة ، ولكنه حاول تفعيل السياسات المنعية والسياسات العقابية من خلال استحداث بعض التجريمات الجديدة التي تهدف إلى الإحاطة بكل صور وأشكال الدعاية بالقول المفجرة للإرهاب ، وبالإضافة إلى تعزيز بعض نصوص مواد قانون مكافحة الإرهاب الصادر في التاسع من ديسمبر عام ١٩٨٩[1]

ولكن الجديد في هذا الصدد هو انفراد التشريع الفرنسي باستحداث نظام قانوني خاص بتعويض الضحايا المتولدة عن أعمال إرهابية على أن يصرف التعويض بصفة فورية وعاجلة من صندوق مخصص لهذا الغرض.

وتصل التعويضات إلى عدة ملايين من الفرنك الفرنسي استطاعت الإدارة تدبير موارده دون تحميل الموازنة العامة أية أعباء تذكر ، وبهذا الأسلوب العملي في تدارك آثار الأعمال الإرهابية ضمنت الدولة تعاطف كافة المواطنين والمقيمين معها في صد تيار الإرهاب وأحس المواطنين بواجباتهم في مشاركة الدولة مسئوليتها في التصدى للإرهاب[2].

١ حول قانون مكافحة الإرهاب الفرنسى ١٩٨٩/١٢/٩م أنظر كتابنا الإرهاب في القانون الفرنسي الجديد – مرجع سابق – ص ٥٨٠.

٢ – حول النظام الجديد لتعويض ضحايا العنف والإرهاب في فرنسا وعديد من الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وطريقة تقديره ونطاقه وشروطه انظر بحثنا : تعويض ضحايا الإرهاب – دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية – الطبعة الثانية – ٢٠٠٢م. دار النهضة العربية.

ولكن يوجد هنا إبراز تركيز القانون الفرنسي التعامل مع كل مظاهر التطرف الإرهابي في مهدها وخطورها باعتبارها أفعالاً دعائية تسبب الاضطراب في الدولة.

وقد كان آخر الاستحداثات القانونية مشروع تقدم به الرئيس الفرنسي بشأن حظر ارتداء الرموز الدينية على اعتقاد أنها أفعال تثير التطرف والإرهاب.

ثانياً: حظر ارتداء الرموز الدينية:

على أثر تفجر أعمال العنف في المجتمع الفرنسي خاصة في أوساط الطلاب في المدارس والجامعات بسبب ارتداء البعض منهم بعض الرموز الدينية مثل الحجاب والصليب والطاقية اليهودية، ونشوء بعض الاحتكاكات الطائفية ووصلت إلى حد التظاهر، كلفت الحكومة الفرنسية لجنة خاصة لدراسة مثل هذه الظاهرة برئاسة "برنار ستاسي" لتقدم تقريرها إلى الحكومة.

وقد سبق تصدي مجلس الدولة الفرنسي لمثل هذا الأمر بقراره الصادر في نوفمبر ١٩٨٩م حيث قرر بأن ارتداء الرموز الدينية لا يتعارض مع المبادئ العلمانية التي تدين بها الدولة الفرنسية .... مادام لم يصاحبه أي شكل من أشكال الدعوة "الوعظ" أو الاستفزاز العرقي المسبب للاضطرابات(١).

---

(١) وبناء على هذا القرار أعلن مجلس الدولة عدم أحقية أية جهة "مدرسية" في منع ارتداء الحجاب للتلاميذ. وقد تأكد هذا الإعلان مرة أخرى عام ١٩٩٢م، وقد ترتب على هذا الإعلان اشتعال الاضطرابات مرة أخرى ووصلت إلى حد الإضراب فتشكلت لجنة برئاسة "ستاسي" لإعادة دراسة الموضوع فأصدرت توصية بضرورة منع ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب الإسلامي مع التوصية بتخصيص عيد الفطر للمسلمين وعيد الغفران لليهود عطلة رسمية.

وبعد عشر سنوات من دراسة قرار مجلس الدولة أصدرت لجنة "ستاسي" عام ٢٠٠٣م توصية بضرورة منع ارتداء الحجاب وكل ما ينم عن انتماء ديني أو سياسي في المدارس.

وتبنى رئيس الدولة هذا التقرير ودعا إلى استصدار قانون يحظر ارتداء الرموز الدينية في المدارس العامة ودور الحكومة.

وقد اعتمد الرئيس في دعوته على أساس تدارك الخطر من وراء هذا الإعلان الديني وما قد يسببه من اضطرابات دينية أو عرقية تهدد المجتمع الفرنسي العلماني.

وفي الخامس عشر من يناير ٢٠٠٤م تبنى البرلمان الفرنسي دعوة الرئيس وأصدر قانون حظر ارتداء الحجاب والصلبان والطاقية في المدارس العامة إذا كان ذلك بشكل غير طبيعي ولافت للنظر بسبب الاضطرابات.

وقد ترتب على ذلك القانون استحداث شكل خاص عرف باسم "مرصد العلمانية" يتولى رصد كل مظاهر "التطرف" والانحراف وتدعو إلى تشتت الأمة تحت اعتبارات العقيدة أو الدين.

وبناء على هذا القانون أحالت الشرطة الفرنسية في ١٦/١/٢٠٠٤ ستة أشخاص إلى محكمة مكافحة الإرهاب الفرنسية بوصفهم "متشددين إسلاميين" بمجرد الاشتباه في سلوكهم[١].

---

(١) - نظرت محكمة مكافحة الإرهاب الفرنسية عديد من قضايا الاشتراك في أعمال إرهابية بشكل [illegible] وأنه طبقت فيها كل المعايير والإجراءات القانونية المنصوص عليها في القوانين العادية دون أن تلجأ [illegible] التشريع إلى استحداث قوانين خاصة أكثر صرامة ودون أن تحاول التحايل عليه من خلال الضرورة أو الطوارئ.

- ولسنا على يقين من موقف المحكمة الجنائية من القانون المستحدث الداعي إلى حظر الحجاب حيث تنظر الآن إحدى قضايا بالارتداء المحظور متهم فيها مجموعة أشخاص من أسرة واحدة الأول هو إمام مسجد وزوجته وابنيه تم ضبطهم خلال حملة أمنية تستهدف الكشف عن شبكة إرهابية.

[illegible]
[illegible]
[illegible]